بأدلة إبطال القياس والاجماع إن شاء الله

فصل في وجوه إبطال القياس لمن له دين أو عقل يميز به

1- فصل في أن القياس ظن

أصحاب القياس يظنون بالله ظن السوء ويريدون الحاق أحكام افترتها عقولهم بأحكام ذكرها الله في في القرءان وفي سنة نبيه ﷺ ظنا منهم أن الله يريدها فالقياس طريق غير مشروع في تقرير الأحكام الشريعة و أبسط إن شاء الله طريق الرد على من قال به أنه باعتراف أهل القياس قولهم أن القياس ظن و قال تعالى (ان الظن لا يغني من الحق شيئا)[1] وقوله (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)[2] وقول النبي ﷺ {اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث} متفق عليه من حديث أبي هريرة

وهذا سبيل المشركين والمجرمين في افتراء الاحكام كذبا على الله ونسبتها لدينه قال تعالى { قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ (*) وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَشْكُرُونَ }[3]

2- فصل في أن القياس ابتداع البشر وليس بوحي

في قوله تعالي (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا)[4] فالآية تبين بما أراك الله لا بما رأى غيرك و الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما بالك بمن هو دونه فالحكم بين الناس بما أنزل الله أي بالوحي و ليس بما رأى أحد قال أبو جعفر الطبري في تفسيره (" إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ (ﷺ) الْكِتَابَ , يَعْنِي الْقُرْآنَ {لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ}[5] لِتَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ , فَتَفْصِلَ بَيْنَهُمْ {بِمَا

---

1 - من الاية 36 من سورة يونس

2 - من الاية 116 من سورة الانعام

3 - الآيات من سورة يونس 59- 60

4 - الآية 105 من سورة النساء

5 -[النساء: 105]

أَرَاكَ اللَّهُ}[6] يَعْنِي: بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِهِ)) أهـ. ولم يقل بما رأى غيرك وبعدها {وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا}[7] وأي خيانة أكبر من افتراء التحليل والتحريم والشرائع على الله تعالى بالظن

وقال تعالي (قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ على نَفْسِي وَإِنِ اهتديت فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي)[8]
فلو كان القياس هدى لم ينحصر الهدى في الوحي

3- فصل في أن الوحي فيه تبيان كل شيء من أمر الدين على غير ما يزعمه أهل القياس

وقال تعالي (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾[9]، وذلك يقتضي أن في الكتاب كفاية وغناء عن القياس ، وإثبات " الحاجة إلى القياس رد " لذلك . وقال تعالى : وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾[10] ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾[11] ، " ولم يقل " : احكم بينهم بالرأي ، ولا ردوه إلى " الرأي وبين أن الرد لله والرسول ﷺ شرط الإيمان ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[12]

4- القياس فيه اختلاف كثير وتفرق في الدين

وهذا دليل بطلانه لانه لو كان من عند الله لم يكن فيه اختلاف لقوله تعالي (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا النساء قال الطبري[13] وَفِي نَفْيِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ذَلِكَ عَنْ حُكْمِ كِتَابِهِ، أَوْضَحُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُنَزِّلْ كِتَابَهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا بِحُكْمٍ وَاحِدٍ مُتَّفَقٍ فِي جَمِيعِ خَلْقِهِ، لَا بِأَحْكَامٍ فِيهِمْ مُخْتَلِفَةٍ.

---

6 - [النساء: 105]

7 -الآية 105 من سورة النساء

8 - الآية 50] من سورة سبأ

9 - الآية 89 من سورة النحل :]

10 - المائدة : 49

11 - الآية59من سورة النساء :

12 - الآية59من سورة النساء :

13 - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (1/ 44)

وقد أنكر الله في كتابه على الذين تفرقوا في الدين وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ)[14] وقال تعالى (وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (*) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)[15] وفي قراءة « فارقوا دينهم » في الموضعين[16] قال الطبري وَقَوْلُهُ: {مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا} يَقُولُ: وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ بَدَّلُوا دِينَهُمْ وَخَالَفُوهُ فَفَارَقُوهُ {وَكَانُوا شِيَعًا} يَقُولُ: وَكَانُوا أَحْزَابًا فِرَقًا كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ.أهـ[17]

وقد خرج النبي ﷺ على الصحابة فراءهم حَلَقًا فَقَالَ: « مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ » رواه مسلم[18]– وعزين يعني متفرقين فإذا لم يقبل النبي ﷺ من الصحابة رضي الله عنهم التفرق في الجلوس فكيف بالتفرق في الدين وقال النبي ﷺ « لاَ تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا » رواه البخاري وغيره[19]

---

14 – من الاية (159) من سورة الأنعام

15 – من الاية (31) والاية (32) من سورة الروم

16 – وهي قراءة حمزة، والكسائي: «فارقوا دينهم» بألف، ومثله في سورة الروم (32).كما في الحجة للقراء السبعة للحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي (المتوفى: 377هـ) والوجيز في شرح قراءات القرأة الثمانية أئمة الأمصار الخمسة (ص: 180) لأبي علي الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد الأَهْوَازي (المتوفى: 446هـ) وكذلك في مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني لمحمد بن أبي المحاسن محمود بن أبي الفتح محمد بن أبي شجاع أحمد الكرماني، أبو العلاء الحنفي (المتوفى: بعد 563هـ) وغيرها من كتب القرءات

17 – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (18/ 498)

18 – الحديث بتمامه من صحيح مسلم (1/ 322) كِتَابُ الصَّلَاةِ – وبوب له – بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ، وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ، وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ وَالتَّرَاصِّ فِيهَا وَالْأَمْرِ بِالِاجْتِمَاعِ 119 – (430) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»

ومعنى : كأنها أذناب خيل شمس" يقال: شمس الفرس يشمس شماسًا إذا منع ظهره، ودابة شَمُوسٌ ورجل شموسٌ وهو الرجل الصعب الخلق، منعهم من الإشارة باليدين عند السلام ومن رفع الأيدي لها كما ترفع الأذناب عند الشِّماس، وبيّن أن اليدين عند السلام ينبغي أن تكونا موضوعتين على الفخذين.كما في شرح مسند الشافعي (1/ 384) لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)

19 – صحيح البخاري (4/ 175) كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ بَابُ حَدِيثِ الغَارِ 3476 – حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الهِلاَلِيَّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، وَسَمِعْتُ

وتجد عند أهل القياس المسألة الواحدة فيه أربعة أحكام عندهم ووصل بهم الحال أنهم لا يصلي بعضهم خلف بعض بل لا يتزوج بعضهم من بعض

5– القياس قفوا لما ليس لهم به علم

رابعا : قال تعالى (ولا تقف ماليس لك به علم) و طلب علة التحريم والإباحة من الفضول والجهل بالدين .. فالعلة هى أمر الله فقط ، فإن بينها لنا فذاك ، وإلا فكل من زعم أن العلة كذا فهو كاذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قد قفا ما ليس له به من علم فالبحث عن علل التشريع من الفضول والبحث الضائع بل من الكذب على الله تعالى حيث قال إنه تعالى أوجب كذا لأجل كذا ولحكمة كذا و ما يدريه ؟!!

6– فصل أن القياس اتهام للشرع بالنقصان

لأنه لا قياس في موضع النص عند القياسين، وإنما القياس في غير موضع النص، هذا باتفاقهم جميعا ومن قال إنه لم يشمل النص كل شيء، فهو يناقض قوله تعالى:" اليوم أكملت لكم دينكم..." وقوله تعالى:"لتبين للناس ما نزل إليهم..." وقوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع :" اللهم هل بلغت" ...)[20] .

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ خِلاَفَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، وَقَالَ: «كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ، وَلاَ تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا» وجاء من في صحيح البخاري (3/ 120) كِتَاب الخُصُومَاتِ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَاليَهُودِ 2410 - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،...الحديث) قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: « لاَ تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا » .وكن وجدت هذه الزيادة بحمد الله في مسند أحمد ط الرسالة (6/ 351) 3803 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُ حم الثَّلَاثِينَ - يَعْنِي الْأَحْقَافَ - فَقَرَأَ حَرْفًا، وَقَرَأَ رَجُلٌ آخَرُ حَرْفًا، لَمْ يَقْرَأْهُ صَاحِبُهُ، وَقَرَأْتُ أَحْرُفًا، فَلَمْ يَقْرَأْهَا صَاحِبِيَّ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: " لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ ". ثُمَّ قَالَ: " انْظُرُوا أَقْرَأَكُمْ رَجُلًا، فَخُذُوا بِقِرَاءَتِهِ " وهذا إسناد حسن أو صحيح عبد الرحمن هو بن مهدي وهمام هو همام بن يحيى بن دينار وعاصم هو عاصم بن بهدلة و هو ابن أبي النجود ، الأسدى

20 –جاءت (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ) :

1- **في صحيح البخاري** (2/ 176) كِتَابُ الحَجِّ بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى 1739 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ "، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ "

7- فصل أن القياس تشريع في الدين مالم يأذن به الله وأنه احداث في الدين

فإن الله سبحانه وتعالى أنزل الشرائع، فما أمر به فهو واجب وما نهى عنه فهو حرام، وما لم يأمر به ولم ينه عنه فهو مباح مطلق حلال قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً)[21] والنصوص جاءت بكل ما هو محرم، وجاءت بكل ما هو مأمور به، والباقي على أصل الإباحة، فمن أوجب من بعد ذلك شيئاً بقياس أو غيره، فقد أتى بما لم يأذن به الله تعالى، ومن حرم من غير النص، فقد أتى بما لم يأذن به الله تعالى و شرع من دون الله قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله(

قال تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[22] وقد عُلم أن كل حكم افتروه بسبيل قياسهم هو تشريع لم يأذن به الله ودين لم يكن عليه رسول الله ﷺ وقد قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ » متفق عليه من حديث أمنا عائشة رضي الله عنها[23] وفي رواية في صحيح مسلم[24] « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا

2- وفي صحيح البخاري (3/ 159) كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ 2597 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلاَثًا .وجاء في صحيح البخاري (9/ 28) كِتَابُ الحِيَلِ بَابُ احْتِيَالِ العَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ 6979 –

3- وفي صحيح مسلم (1/ 201) - كِتَابُ الْإِيمَانَ بَابُ كَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ 378 - (221) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ أَدَمٍ، فَقَالَ: «أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ اشْهَدْ، أَتُحِبُّونَ أَنَّكُمْ رُبُعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ» وهذا على سبيل المثال لا الحصر

21 - من الآية (29) من سورة البقرة

22 - الآية (21) من سورة الشورى

23 - صحيح البخاري (3/ 184) كِتَابُ الصُّلْحِ بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ 2697 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،...الحديث) وفي صحيح مسلم (3/ 1343) كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ 17 - (1718) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » وقد علم كل صاحب دين وعقل أن القياس لم يكن من أمر النبي ﷺ بل هو أمر أحدث به كيف به وهو الذي لاينطق عن الهوى قال تعالى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى (4)﴾[25]

واهل القياس أعطوا بزعمهم لكل واحد من أئمتهم أن يشرعوا لهم من الأحكام ما لم ياذن به الله تعالى ويبتدعوا لهم وقد قال ﴿ إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ﴾ رواه الامام أحمد بإسناد صحيح[26] وفي رواية للنسائي بإسناد صحيح[27] ﴿ وكل ضلالة في النار ﴾

الصَّبَّاحِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ، جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

24 – الرواية كاملة صحيح مسلم (3/ 1343) كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ

18 – (1718) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ، فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا، قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»

25 – الآيات من سورة النجم

26 – الحديث كاملا للفائدة مسند أحمد ط الرسالة (23/ 234) 14984 – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ، فَيَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَيَقُولُ: " مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ "، وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ. مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا أَوْ دَيْنًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ، وَأَنَا وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات إن شاء الله وكيع هو بن الجراح و جعفر– وهو ابن محمد الصادقُ– فقد روى له البخاري في "الأدب"، واحتج به مسلم. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو جعفر: هو محمد بن علي الباقر.

27 – في سنن النسائي – مكنز (6/ 58) 1589 – أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ { مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ ثُمَّ يَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ أَوْ عَلَيَّ وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ } ورواه جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ للفريابي في القدر (ص: 407) 406 – حدثنا حبان بن موسى ، حدثنا عبد الله بن المبارك ...الإسناد) وهذا إسناد حسن أوصحيح من أجل حبان بن موسى بن سوار السلمى ، أبو محمد المروزى الكشميهنى . اهـ . و قال المزى : قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد ، عن يحيى بن معين : ليس صاحب حديث ، و لا بأس به

8- فصل أن الدين قد اكتمل بأوامره ونواهيه وحلاله وحرامه وأحكامه

قال تعالى ﴿ لْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾[28] فمن قال أن هنالك حكم لا يوجد بنصه في القرءان والسنة وأريد أن أوجده بقياس فنقول له كذبت بكلام الله لأن الله قد فصل لنا ما حرم علينا قال تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾[29] فالذي يقول بالقياس يقول أن الله تعالى لم يفصل بعض المحرمات وأنا أريد أن أفصلها وأبينها نعوذ بالله منهم ومن قولهم ونبرأ منه

9- فصل أن الذي قول بالقياس يقول بالاستدراك على الله تعالى عياذا بالله

وهذا واضح بين أن كل من يقول بالقياس يقول أنه يلحق أحكاما يستدركها على الله قد فاتت شرعه وقد أنكر الله تعالى على الذين يحلون ويحرمون بدون إذن من الله تعالى قال تعالى﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ (59) وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَشْكُرُونَ (60)﴾[30]

قال أبو محمد وقال جاءت نصوص بإبطال القياس فمن ذلك قول الله تعالى {يأيها لذين آمنوا لا تقدموا بين يدي لله ورسوله وتقوا لله إن لله سميع عليم} وقال تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم إن لسمع ولبصر ولفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا} وقال تعالى {وما من دآبة في لأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في لكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون} وقال تعالى {وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا} وهذه نصوص مبطلة للقياس وللقول في الدين بغير نص لأن القياس على ما بينا قفو لما لا علم لهم به وتقدم بين

---

28 – من الآية (3) سوة المائدة

29 – الآية (119) من الأنعام

30 – الآيات من سورة يونس

يدي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستدراك على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يذكراه

10- فصل في أن النبي ﷺ يتبع ما يوحى اليه من غير زيادة ولا نقصان

من أصول رسالة الرسل اتباع الوحي من الله تعالى﴿ قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ اللّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ (50) وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُواْ إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلاَ شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (51))﴾

وأمر الله تعالى أن النبي ﷺ وأن يعرض عن المشركين المخالفين للوحي وقال تعالى ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (106) ﴾

وبين الله تعالى أن الايات ليست باختيار النبي ﷺ إنما هو يتبع الوحي قال تعالى ﴿ وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِآيَةٍ قَالُواْ لَوْلاَ اجْتَبَيْتَهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يِوحَى إِلَيَّ مِن رَّبِّي هَذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (203) وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (204)[31]

وكان سبيل أهل القياس هو سبيل أسلافهم من المشركين من طلب التبديل في التشريع وقال تعالى ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (15) قُل لَّوْ شَاء اللّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلاَ أَدْرَاكُم بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ (16) فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ (17) [32]

وقد أمر الله تعالة نبيه أن يتبع مايوحى اليه فقط مخالفة لأهل القياس الذين يبغون تجاوز الوحي والزيادة في التشريع قال تعالى ﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىَ يَحْكُمَ اللّهُ

31 -الأعراف

32 - من سورة يونس

وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾[33] وقال تعالى ﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[34]

وقد بين الله تعالى طريق النبي ﷺ و هو اتباع الوحي وهو طريق الرسل قبله قال تعالى ﴿ **قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا** مِّنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾[35] وقال تعالى في شأن نبيه موسى ﷺ ﴿ وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى)[36] وقال هو عن نفسه ﴿ حَقِيقٌ عَلَى أَن لاَّ أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ ﴾[37]

وقال تعالى في ذكر عيسى ﷺ ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ ﴾ واهل القياس يريدون أن يزيدوا في الشرع ما لم يأمروا به

11- فصل في أمثلة من التشريع الأسلامي على بطلان ما زعمه أهل القياس

12- فصل في أقوال أهل العلم في إنكار القياس والإنكار على أهله

1- مصنف عبد الرزاق الصنعاني (8/ 462/ برقم 15913)-بإسناد صحيح- عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ بَعْضِ الْأَمْرِ، فَقَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ: « النَّذْرُ نَذْرَانِ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَالْوَفَاءُ بِهِ وَالْكَفَّارَةُ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلَا وَفَاءَ بِهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَفِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ؟ قَالَ: «لَعَلَّكَ مِنَ الْقِيَاسِيِّينَ » قَالَ: «مَا عَلِمْتُ أَحَدًا أَطْلَبُ لِلْعِلْمِ فِي أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ مِنْ مَسْرُوقٍ»

2- وفي مصنف ابن أبي شيبة (7/ 253/ برقم 35806 -) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: « أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ، وَإِنَّمَا

33 - الآية (109) من سورة يونس

34 - الآية (2) من سورة الأحزاب

35 - الآية 9 من سورة الأحقاف

36 - الآية (13 من سورة طه

37 - الآية (105) من سورة الأعراف

عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِالْمَقَايِيسِ» وفي سنن الدارمي (وَمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقَايِيسِ » و إسناده جيد[38]

3- وفي سنن الدارمي (1/ 281/ برقم 197 -) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: « إِنِّي أَخَافُ أَوْ أَخْشَى أَنْ أَقِيسَ، فَتَزِلَّ قَدَمِي » إسناده صحيح

4- في سنن الدارمي (1/ 281/ برقم 198 -) أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: وَاللَّهِ « لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالْمَقَايِيسِ، لَتُحَرِّمُنَّ الْحَلَالَ، وَلَتُحِلُّنَّ الْحَرَامَ » إسناده صحيح

5- وفي سنن الدارمي (1/ 282/ برقم200 -) أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، قَالَ: « نَهَانِي أَبُو وَائِلٍ أَنْ أُجَالِسَ أَصْحَابَ أَرَأَيْتَ » إسناده صحيح[39]

---

38 - في سنن الدارمي (1/ 280/برقم195 -) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: « أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ، وَمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقَايِيسِ » و إسناده جيد وفي المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (1/ 163،) 161 - أخبرنا أبو سعيد ، أبنا أبو بحر ، ثنا بشر ، ثنا الحميدي ، ثنا يحي بن سليم ، ثنا...وكذلك هو في تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (10/ 87) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،...الأثر) وهشام هو هشام بن حسان الأزدى القردوسى ، أبو عبد الله البصرى قيل من أثبت الناس فى ابن سيرين

39 - إسناده صحيح : يحي بن سعيد بن فروخ القطان الامام المعروف ثقة متقن حافظ و شقيق بن سلمة الأسدى ، أبو وائل الكوفى ثقة من من كبار التابعين و الزِّبْرِقَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ الأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ السَّرَّاجُ. [الوفاة: 141 - 150 هـ]رَوَى عَنْ: أَبِي وَائِلٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ. وَعَنْهُ: عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَأَبُو أُسَامَةَ. وقال ابن المديني: سمعت يحي القطان يقول: كان الزبرقان -يعني السراج- ثقة. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن أبي بكر فقال: اسمه الزبرقان السراج، ثقة.وقال ابن معين : الزبرقان أبو بكر السراج، ثقة.وقال أبو حاتم : ليس به بأس.راجع الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (4/ 294/ ترجمة 3943 -)لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ) (يُنشر لأول مرة على نسخة خطية فريدة بخطِّ الحافظ شمس الدين السَّخاوي المتوفى سنة 902 هـ)

6- وفي سنن الدارمي (1/ 282/ برقم 201 -) أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَنبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَزَلَتْ عَامَّةُ الْقُرْآنِ يَسْأَلُونَكَ يَسْأَلُونَكَ» إسناده صحيح

13- فصل في بطلان الاجماع

إن الله تعالى لم يأمرنا باخذ التشريع إلا من الله ورسوله وأمرنا الله بأخذ ما أتانا الرسول صلى الله عليه وسلم وترك مانهانا عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لاسواه قال تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ الآية ٧ من سورة الحشر ولم يقل ما ءاتاكم به الاجماع فخذوه ومنهاكم عنه الاجماع فانتهو!

وحذر الله من مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يحذر عن مخالفة إجتهادات وأقوال الناس قال تعالى : ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الآية (٦٣) من سورة النور .

وبين الله تعالى أن الذين عصوا الرسول صلى الله عليه وسلم هم أهل النار ولم يقل الذين عصوا أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم. قال تعالى ﴿ يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا ﴾ الآية(٤٢) من سورة النساء.

وذكر الله حال الشقي فقال﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا (٢٧) يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلٗا (٢٨) لَّقَدۡ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكۡرِ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَنِيۗ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِلۡإِنسَٰنِ خَذُولٗا (٢٩)﴾ و(فُلَانًا) تشمل أحد غير السول ﷺ وهجر السنة هو هجر القرءان قال تعالى ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا(٣٠) ﴾[40].

وبين الله تعالى أن الرسول لويطيع الصحابة في كثير مِّنَ الأَمْر لعنتوا وهلكوا فكيف بمن يأمرنا أن نتتبع أقول الناس ونجعلها دينا نعبد الله تعالى به سبحانك هذا بهتان عظيم قال تعالى ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴾ الآية ٧ من سورة الحجرات وهذه الآية من أوضح الأدلة أن من يطع أحد غير السول ﷺ دون النظر إلى القرءان والسنة يعنت ويهلك في الدنيا والآخرة وكفى به بيان على هذه الحقيقة أن التشريع لا يؤخذ إلا من الوحي.

---

[40] - الآيات من سورة الفرقان

وفي قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» صحيح البخاري (1/ 34) فلو كان اجماعهم حجة لقال لهم اجمعوا ولن تصلوا بعدي أبدا

1- لمن يقول الاجماع أصل من أصول الاسلام هل الاجماع يزيد اسما من أسماء الله الحسنى لايوجد في القرءان والسنة؟

2- لمن يقول الاجماع أصل من أصول الاسلام هل الاجماع يزيد حكما لا يوجد في القرءان والسنة؟؟؟

3- **من ناحية النقل** : لمن نقل الاجماع هل يستطيع أن يحيط علما بجميع أقوال العلماء قبله وهو بالتأكيد لايستطيع أن يحيط بكلام من جاء بعده من العلماء

قال الامام أحمد : ما يدعي الرجل فيه الاجماع هذا الكذب من ادعى الاجماع فهو كذب لعل الناس قد اختلفوا .أهـ[41]

4- لمن نقل الاجماع هل هنالك اسناد صحيح لكل أحد من أفراد الاجماع أم هو تخبط

5- الاجماع رواية عن مجهول فلا يعرف من الذين أجمعوا حتى يحتجوا بهم أصلا

6- ملحق ان شاء الله

7- كثير من يحاول أن يجعل للاجماع استدلال يقول(لا تجمع أمتي على ضلالة) ثم اذا قلت له : عرف الاجماع عندك عرفة باجماع مجتهدي العصر فأين ذكر الأمة في تعريفه

[41] - مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص: 438) 1587 - حدثنا قال سمعت ابي يقول.....فذكره)